



# الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٩١

- تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتى  
الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث وفي مشاريع دوائر الدولة رقم (١)  
لسنة ٢٠٢٤ .
- النظام الداخلى لتشكيلات الهيئة البحرية العراقية العليا ومهامها  
رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (١٨)  
و(١٩) و(٢٠) و(٢٢) لسنة ٢٠٢٤ .

العدد ٤٧٩١ ٢٨ صفر ١٤٤٦ هـ / ٢/ ايلول ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون  
ژماره ٤٧٩١ ٢٨ سهفهر ١٤٤٦ ك / ٢/ نهيلوول ٢٠٢٤ ز سالى شهست وشهشهمين

## الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

### تعليمات

- ١ تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل  
دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث وفي  
مشاريع دوائر الدولة ١

### أنظمة داخلية

- ٧ النظام الداخلي لتشكيلات الهيئة البحرية  
العراقية العليا ومهامها ١

### قرارات

- ١٦ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ١٨
- ١٧ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ١٩
- ١٩ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٢٠
- ٢٠ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٢٢

## تعليمات

استناداً الى أحكام المادة (٢٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨  
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

### تعليمات

تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتي

الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث

وفي مشاريع دوائر الدولة

المادة -١- أولاً- تُنشئ دائرتا الاصلاح العراقية وإصلاح الأحداث ورشاً أو معامل أو منشآت داخل الاقسام والمدارس الاصلاحية التي تتوافر فيها مساحات كافية لغرض تشغيل النزلاء والمودعين .

ثانياً - تتعاقد دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى شغل النزلاء او المودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحى او المدرسة الاصلاحية أو مشاريعها وفق الشروط المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢٤) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .

المادة -٢- أولاً - تشكل لجنة مركزية للتشغيل الداخلي والخارجي في كل من دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الأحداث برئاسة معاون مدير عام الدائرة الذي يسميه المدير العام وعضوية (٤) اربعة موظفين من ذوي الخبرة في مجال العمل والتأهيل يختارهم المدير العام من اقسام الشؤون المالية والبحث الاجتماعي والتدريب والتأهيل والتشغيل والشؤون القانونية.

ثانياً - تتولى اللجنة المهام الآتية :-

أ - تقييم واقع العمل وبيان الجدوى الاقتصادية من فتح الورش أو المعامل أو المنشآت بما يتناسب مع حاجة السوق المحلية أو تلبية احتياجات الدائرة أو الدوائر الحكومية المختلفة .

## تعليمات

ب - اقتراح تعديل الاجور والمستحقات المالية للنزلاء والمودعين وفقاً  
للأوضاع الاقتصادية في البلد والادخار والصرف وتسليم الاموال  
الى ذويهم .

ج - متابعة ساعات العمل والايادات والارباح المتحققة وألية توزيعها  
على أن يراعى فيها صيانة المواد والآلات المستخدمة للتشغيل  
والعمل ومستلزمات السلامة المهنية وملابس العمل .

د - وضع ضوابط تتضمن حقوق وواجبات النزلاء والمودعين خلال  
مدة العمل .

هـ - وضع ضوابط لتصنيف النزلاء مهنياً وفقاً لمؤهلاتهم والاحكام  
الصادرة بحقهم وميولهم وسلوكهم ووضعهم الصحي والاجتماعي  
والنفسي وقدراتهم الذهنية والبدنية وبحسب طبيعة كل عمل .

ثالثاً - تجتمع اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مرة  
واحدة في الشهر او كلما دعت الضرورة لذلك وتخضع توصياتها  
الى مصادقة المدير العام .

المادة ٣- أولاً- تشكل لجنة لتشغيل النزلاء في كل قسم من اقسام الاصلاح او المدارس  
الاصلاحية في بغداد والمحافظات برئاسة مدير القسم أو المدرسة  
وعضوية (٤) اربعة موظفين من ذوي الخبرة في مجال العمل والتأهيل  
يختارهم المدير من شعبة البحث الاجتماعي والتدريب والتأهيل والتشغيل  
والشؤون القانونية والصحة العامة .

ثانياً - تتولى اللجنة المهام الآتية :

أ - تسلم ودراسة طلبات النزلاء والمودعين المتقدمين للعمل لمعرفة مدى  
اهليتهم للانخراط في مجال التشغيل الداخلي والخارجي .

ب - تصنيف النزلاء مهنياً وفقاً للضوابط الصادرة من اللجنة المركزية  
للتشغيل الداخلي والخارجي .

ج - تسلم التقارير الطبية والسلوكية للنزلاء والمودعين المنخرطين  
في برامج التشغيل من الجهات المختصة ومتابعتها على أن يتم إعادة

## تعليمات

التقييم لهذه التقارير كل (٣) ثلاثة أشهر واعتماد نتائج الفحوصات الطبية والسلوكية في استمرار النزلاء والمودعين في مواقع العمل من عدمه أو تغيير طبيعة عملهم .

د - متابعة الاجازات والعطل والاعياد وفق القانون .

هـ - تحديد البرنامج التدريبي اللازم للنزلاء والمودعين قبل الانخراط ببرامج التشغيل .

و - التوصية بإيقاف النزيل أو المودع عن التدريب أو العمل عند توافر الاسباب الموجبة من الناحية السلوكية والصحية .

ز - تحديد نوع البرامج التشغيلية وطاقتها الاستيعابية من النزلاء والمودعين مع الاخذ بنظر الاعتبار الجدوى الاقتصادية لكل نشاط تشغيلي .

ح - الاشراف على مدخرات النزلاء والمودعين من تحصيل الاجور ومراقبة ايداعها والتصرف بها وفقاً للضوابط المعتمدة .

ثالثاً - تجتمع اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مرة واحدة في الشهر او كلما دعت الضرورة لذلك وتخضع توصياتها الى مصادقة اللجنة المركزية للتشغيل الداخلي والخارجي .

المادة -٤- مع مراعاة احكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ينظم عقد عمل بين ادارة

القسم والنزيل مكتوباً وملزماً للطرفين ويتضمن ما يأتي :-

أولاً - مقدار اجر النزيل او المودع سواء كان اجراً يومياً او عن القطعة المنتجة .

ثانياً - شروط وضوابط العمل .

ثالثاً - التوقيع على لائحة حقوق العمل الملحقة بالعقد .

المادة -٥- يتولى قسم الشؤون القانونية في دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الأحداث

تنظيم الاجراءات التعاقدية مع الجهات الحكومية .

المادة -٦- يلتزم المودع او النزيل بارتداء الملابس المخصصة للعمل وتصرف له بطاقة

تشغيل تثبت فيها البيانات الشخصية الخاصة به وموقع العمل .

## تعليمات

المادة ٧- تدفع اجور المودع او النزير وفقاً للعقد المبرم معه وبموجب وصولات صرف رسمية مثبت فيها تفاصيل مستحقته سواء كان العمل بالقطعة او بالساعة او بالعمل الاضافي مع بيان اسباب استقطاع بعض المستحقات ان وجدت .

المادة ٨- أولاً - يدفع للنزير او المودع (٤٠%) اربعون من المئة من الايرادات التي حصل عليها لقاء عمله لسد احتياجاته وتحفظ (٦٠%) ستون من المئة في الامانات ، ويجوز زيادة النسبة بناءً على طلب النزير يتم تسليمها اليه بعد اطلاق سراحه ، وله سحب بعض المبالغ منها على الا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة لسد احتياجاته او ارسالها الى ذويه بموجب محضر تصادق عليه اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

ثانياً - في حالة وفاة النزير او المودع قبل اطلاق سراحه يدفع المبلغ المدخر الى ورثته وفقاً للقسم الشرعي وفي حالة عدم وجود ورثة يؤول المبلغ المدخر الى الخزينة العامة .

المادة ٩- أولاً- يوقف النزير او المودع عن العمل للمدة التي تحددها اللجان المشكلة في الاقسام او المدارس الاصلاحية في الحالات التالية على الا تزيد مدة الايقاف على مدة انتهاء العقد :

أ - ارتكابه مخالفة سلوكية مثل المشاجرة والاعتداء على النزلاء وايداء النفس .

ب - سرقة ممتلكات ورش العمل .

ج - غيابه عن العمل وبدون عذر مشروع لمدة (٣) ثلاثة ايام متواصلة او منقطعة .

د - اصابته بمرض معدي .

هـ - عدم التزامه بضوابط العمل .

و - تسببه بخسائر مادية داخل الورش .

ثانياً - يوقف النزير او المودع عن العمل بعد تدوين افادته بموجب محضر مصادق عليه اصولياً.

## تعليمات

- المادة - ١٠ - يلغى عقد النزيل او المودع في احدى الحالات الاتية :-  
أولاً - عدم مباشرته بالعمل بعد مضي (٣) ثلاثة ايام على توقيع العقد بدون عذر مشروع .  
ثانياً - عدم التزامه ببنود العقد والقواعد التنظيمية للعمل .  
ثالثاً - محاولة الهرب .
- المادة - ١١ - أولاً - تتولى الجهة المتعاقدة مع الدائرة نقل النزلاء والمودعين من والى موقع العمل مع توفير وجبات اطعام أو صرف ما يعادلها نقداً ولدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث الاتفاق على الصيغة المناسبة لذلك .  
ثانياً - تتولى دائرتنا الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث تأمين القوة الاجرائية المناسبة لاصطحاب النزلاء والمودعين في أثناء النقل وتأمين مستلزمات الاشراف على الاشتغال خلال ساعات العمل .
- المادة - ١٢ - يتولى الباحثون الاجتماعيون زيارة مواقع العمل الداخلي والخارجي وتقديم تقارير دورية الى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من هذه التعليمات لغرض تقييم الاداء وتشخيص الايجابيات للتوسع بالتنشغيل ومعالجة السلبيات .
- المادة - ١٣ - تقوم دائرتنا الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث بفتح وحدة حسابية ترتبط بقسم الشؤون المالية تتولى المهام الاتية :-  
أ - استقطاع نسبة (٣%) ثلاثة من المئة من أجر النزيل أو المودع لحساب صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وفقاً للقانون لضمان تقاعد النزلاء والمودعين بعد اطلاق سراحهم .  
ب - ايداع اموال النزيل او المودع وصرفها وفقاً للقانون والتعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذ احكامه .
- المادة - ١٤ - يتولى قسم التدريب والتأهيل والتنشغيل في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث المهام الاتية :-  
أولاً - الرقابة على مواقع العمل داخل الاقسام والدور والمدارس الاصلاحية وتقييم ظروف العمل .

## تعليمات

- ثانياً - أبداء الملاحظات التي تصب في مصلحة العمل .
- ثالثاً - التنسيق مع دوائر الدولة المعنية بالتدريب المهني لتدريب وتأهيل النزلاء او المودعين داخل الاقسام والمدارس الاصلاحية بما يتناسب مع الورش التشغيلية المتوافرة في كل منهما.
- المادة -١٥- تلتزم دائرتنا الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث بتجهيز النزلاء والمودعين بجميع مستلزمات السلامة المهنية وملابس العمل .
- المادة -١٦- تلتزم دائرتنا الاصلاح العراقية واصلاح الأحداث بإقامة معارض لتسويق منتجات الورش والمعامل داخل الاقسام والمدارس الاصلاحية وخارجها .
- المادة -١٧- تلغى تعليمات قواعد العمل والاجور للنزلاء والمودعين داخل اقسام الاصلاح الاجتماعي وخارجها رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها وتعليمات قواعد العمل والاجور للنزلاء داخل اقسام الاصلاح الاجتماعي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ .
- المادة -١٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. خالد شواني  
وزير العدل



## أنظمة داخلية

استناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون الهيئة البحرية العراقية العليا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .

صدر النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

### النظام الداخلي

#### لتشكيلات الهيئة البحرية العراقية العليا ومهامها

المادة -١- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :

- أولاً - قسم الشؤون الإدارية والمالية .
- ثانياً - قسم الشؤون القانونية .
- ثالثاً - قسم السلامة والبيئة البحرية .
- رابعاً - قسم تسجيل السفن وشؤون البحارة .
- خامساً - قسم تسجيل الشركات البحرية ومنح الاجازات .
- سادساً - قسم الرقابة .
- سابعاً - شعبة التخطيط والمتابعة .
- ثامناً - شعبة تكنولوجيا المعلومات .
- تاسعاً - شعبة ادارة الجودة .
- عاشراً - شعبة العلاقات والاعلام .
- حادي عشر - المكتب الاستشاري .
- ثاني عشر - فرع الهيئة في بغداد .
- ثالث عشر - مكتب رئيس الهيئة .

## أنظمة داخلية

المادة ٢- أولاً - قسم الشؤون الادارية والمالية ويتولى المهام الاتية :-

- أ - تنظيم شؤون العاملين في أقسام وشعب وفروع الهيئة .
  - ب - إعداد الخطط بالموارد البشرية الخاصة بالهيئة وفقاً للأسس وقواعد إعداد الملاكات .
  - ج - إعداد الوصف الوظيفي لوظائف الهيئة وانجاز معاملات القسم وتنظيم المعاملات التقاعدية لموظفي الهيئة وتطبيق قواعد الخدمة والملاك والتقاعد والانضباط الوظيفي والقوانين والتعليمات والانظمة الصادرة في شأنها .
  - د - حفظ وارشفة المعاملات والوثائق والمخاطبات والمستندات الخاصة بالهيئة الكترونياً وورقياً .
  - هـ - تنظيم ومتابعة المراسلات التي ترد الهيئة والصادرة عنها.
  - و- دراسة وقرار الموازنة العامة للهيئة وجدولة المصروفات وإعداد رواتب المنتسبين وجميع الايرادات المتحققة وتدقيقها على وفق القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة في شأنها .
  - ز- القيام بأعمال الصيانة الفنية والخدمات الادارية والإشراف على الاليات ومتابعة الشؤون الفنية والهندسية للهيئة .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :
- أ - الموارد البشرية .
  - ب - الشؤون المالية .
  - ج - الخدمات الإدارية .

المادة ٣- أولاً - قسم الشؤون القانونية ويتولى المهام الاتية :-

- أ - تقديم المشورة القانونية لإدارة الهيئة، والجهات المعنية وفقاً للقوانين والتعليمات الوطنية واقتراح التشريعات البحرية .
- ب - دراسة الاتفاقيات الدولية البحرية وابداء الرأي في شأن نصوصها ومتابعة أعمال المنظمات البحرية الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

## أنظمة داخلية

ج - تمثيل الهيئة أمام المحاكم والهيئات القضائية وإجراء التحقيقات الإدارية وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ومتابعة إجراءات تنفيذ قرارات التضمنين والحجز وفقاً للقوانين النافذة ذات الصلة .

د - دراسة العقود وتنظيمها ومتابعة تنفيذ بنودها وجردها وتسجيل الممتلكات الخاصة بالهيئة ، ومراقبة العقود التي تدخل ضمن اختصاص القطاع البحري وتقديم التوصيات في شأنها، والقيام بأعمال الكاتب العدل في الهيئة وما يتعلق بممتلكات الهيئة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ - التشريعات والدراسات .

ب - الاتفاقيات والمنظمات الدولية .

ج - الدعاوى .

د - العقود والأراضي والتصديقات .

المادة -٤- أولاً - قسم السلامة والبيئة البحرية ويتولى المهام الآتية :-

أ - الكشف والتفتيش البحري والمراقبة على الوحدات العراقية العائمة ورفع التقارير الخاصة في شأنها وتفتيش السفن الأجنبية وتدقيق وثائقها وفقاً للقوانين الوطنية وأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتها .

ب - رصد حالات التلوث البحري في المياه الوطنية والإقليمية ومراقبة طرق معالجتها ورفع التوصيات الخاصة في شأنها وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٨ (MARPOL) والاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه اتزان السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤ (BWM) وتعديلاتها .

ج - تطبيق التشريعات الوطنية ذات الصلة ومتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS Code) وتعديلاتها .

## أنظمة داخلية

د – متابعة تطبيق متطلبات الملاحة البحرية الآمنة وفقاً للقوانين والتعليمات الوطنية وأحكام الاتفاقية الدولية لمنع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢ (COLREG) واتفاقية تيسير حركة الملاحة البحرية الدولية لعام ١٩٦٥ (FAL) واتفاقية المنظمة الدولية للأقمار الصناعية البحرية لعام ١٩٧٦ (IMSO) .

هـ – المساهمة في التحقيقات البحرية وفقاً لمدونة المنظمة البحرية الدولية (IMO) في شأن المعايير الدولية والممارسات الموصى بها للتحقيق في الحوادث البحرية (مدونة التحقيق في الحوادث) لعام ٢٠٠٨ والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة لمساعدة المحققين في تنفيذ مدونة التحقيق في الحوادث لعام ٢٠١٣ .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ – التفتيش البحري .
- ب – البيئة البحرية .
- ج – الامن البحري .
- د – السيطرة البحرية .
- هـ – التحقيقات البحرية .

المادة ٥- أولاً – قسم تسجيل السفن وشؤون البحارة ويتولى المهام الآتية :

أ – تسجيل الوحدات العائمة بجميع أنواعها وأحجامها ومواصفاتها وتهئية قاعدة بيانات خاصة بها وإصدار شهادات التسجيل والصلاحية، وشطب الوحدات البحرية المسجلة تحت العلم العراقي وتجديد الشهادات الممنوحة مسبقاً وتحويل ملكية الوحدات البحرية المسجلة وفقاً لقانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ النافذ واحكام اتفاقية (SOLAS) وتعديلاتهما.

ب – إصدار وقرار الوثائق الرسمية للعاملين في القطاع البحري والشهادات الأهلية البحرية وهوية البحار وفقاً للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والشهادة والخفارة للعاملين في البحار

(STCW) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها وقانون هوية البحار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية هوية البحارة رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٣ .

ج - مراقبة وتقويم معايير التدريس والتدريب والامتحانات والشهادات واختبارات الكفاءة في المعاهد البحرية العراقية وفقاً لاتفاقية (STCW) وتعديلاتها.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ - تسجيل الوحدات البحرية .
- ب - شؤون البحارة .
- ج - التأهيل البحري .

المادة -٦- أولاً - قسم تسجيل الشركات البحرية ومنح الاجازات ويتولى المهام الآتية :-

أ - متابعة اعمال الشركات البحرية، وتهينة قاعدة بيانات مفصلة عنها وتنفيذا لحقوق العراق كدولة ساحلية بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ (UNCLOS).

ب - منح الإجازة للشركات البحرية المتخصصة وفقاً للقانون لممارسة العمل في أنشطة القطاع البحري بما فيها المصادقة على تراخيص الخدمات البحرية من قانون الهيئة وتنفيذا لحقوق العراق بصفتها دولة ساحلية بموجب اتفاقية (UNCLOS) .

ج - ادارة مطبعة خاصة في الهيئة لأغراض طباعة الوثائق الرسمية الخاصة بها والمشاركة والاستثمار مع القطاع الخاص في هذا المجال، بما في ذلك طباعة وثيقة هوية البحار التي تصدرها الهيئة والشهادات والاقراءات والاجازات والتراخيص وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون الهيئة واتفاقية (STCW) وتعديلاتها وقانون هوية البحار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ قانون انضمام جمهورية العراق

## أنظمة داخلية

الى اتفاقية هوية البحارة رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٣ والمشاركة والاستثمار مع القطاع الخاص في هذا المجال.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ – الشركات البحرية .

ب – الاجازات والتراخيص البحرية .

ج – المطبعة .

المادة ٧- أولاً – قسم الرقابة ويتولى القسم المهام الآتية :

أ – تدقيق المستندات المختلفة وأعمال اللجان المالية الخاصة بالجرد.

ب – مراقبة تنفيذ الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالرقابة واجراء مطابقة المصارف والموجودات.

ج – حماية اصول وايرادات الهيئة وإعداد التقارير الخاصة بذلك.

د – متابعة ملاحظات ديوان الرقابة المالية ومعالجتها والاجابة عنها.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ – تدقيق الحسابات المالية والرواتب.

ب – تدقيق الايرادات والذمم.

ج – متابعة ملاحظات وتقارير ديوان الرقابة المالية.

د – تدقيق الموازنة والمراقبة المخزنية.

المادة ٨ – ٨ – شعبة التخطيط والمتابعة وتتولى المهام الآتية :-

أولاً – اعداد خطط الهيئة ومتابعة تنفيذها .

ثانياً – انشاء قاعدة بيانات احصائية وبيانية واعداد جداول احصائية تخص عمل الهيئة .

ثالثاً – اعداد التقارير الدورية عن أنشطة الهيئة ورفعها الى الجهات ذات العلاقة .

رابعاً – جمع المعلومات الاحصائية وتحليلها وارشفتها ورفعها الى الجهات المعنية.

## أنظمة داخلية

خامساً – أعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بتطوير عمل الهيئة .  
سادساً – تزويد الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها عن أعمال الهيئة .  
سابعاً – انجاز اعمال تقويم الاداء وملء استمارات الاستبيان وغيرها من المهام  
التي تكلف بها الشعبة من المدير العام.

المادة – ٩ – شعبة تكنولوجيا المعلومات وتتولى المهام الآتية :-

أولاً – نشر الوعي المعلوماتي وتطبيق تكنولوجيا المعلومات في الهيئة .  
ثانياً – توفير الحماية للبيانات والمعلومات الخاصة بالهيئة من أي خرق او تهديد  
أمني الكتروني .  
ثالثاً – اعداد البرامج الالكترونية وادارة موقع الهيئة الالكتروني .  
رابعاً – متابعة وادارة البرامج الخاصة بالأرشفة الالكترونية وصيانتها وتحديثها  
وادامتها بالتنسيق مع تشكيلات الهيئة.  
خامساً – صيانة اجهزة الحاسوب وادامتها.  
سادساً – اقامة الدورات التطويرية في مجال الحاسبات.

المادة – ١٠ – شعبة ادارة الجودة وتتولى المهام الآتية :-

أولاً – تطبيق وتطوير أنظمة ادارة الجودة والسلامة وتوثيق الاجراءات الخاصة  
بنظام ادارة الجودة وتهيئة الاستمارات الخاصة لكل اجراء وتوثيقها  
ورصد حالات عدم المطابقة.  
ثانياً – فحص الاداء العملي للمنظومات في موقع العمل.  
ثالثاً – التأكد من اتباع المعايير المعتمدة في عملية فحص كفاءة الموظفين.  
رابعاً – مناقشة التقارير الداخلية وايجاد الحلول المناسبة لضمان استمرار نظام  
الجودة والسلامة.  
خامساً – القيام بعمليات القياس والتحليل لنتائج التقييم .  
سادساً – تقديم تقارير السلامة الى ادارة الهيئة تتضمن تحديد المخاطر  
التي تواجه العمل في الهيئة واقتراح الاجراءات الخاصة لتجاوزها  
من خلال تقديم تقارير السلامة الى ادارة الهيئة.

## أنظمة داخلية

المادة - ١١ - شعبة العلاقات والاعلام وتتولى المهام الآتية :-

- أولاً - تنظيم المؤتمرات الاعلامية.
- ثانياً - اعداد التقارير الاعلامية الخاصة بنشاطات الهيئة.
- ثالثاً - التعريف بنشاطات الهيئة وفعاليتها.
- رابعاً - التنسيق مع وسائل الاعلام ونشر الوعي بين الموظفين والتعريف بأهمية الهيئة وانشطتها المختلفة.
- خامساً - تنظيم الاحتفالات بالمناسبات الرسمية والاشراف على المهرجانات التي تقيمها الهيئة.
- سادساً - استقبال وتوديع الوفود وتهيئة أماكن اقامتهم .
- سابعاً - اقامة الندوات وتهيئة مستلزماتها.
- ثامناً - المشاركة في المعارض داخل العراق وخارجه.

المادة - ١٢ - المكتب الاستشاري ويكون بمستوى شعبة ويتولى إدارة وتنظيم شؤون المستشارين الذين تتعاقد معهم الهيئة .

المادة - ١٣ - فرع الهيئة في بغداد ويكون بمستوى شعبة وتتولى مهام المراسلات واستقبال البريد ومتابعة شؤون الهيئة مع الدوائر ذات العلاقة في بغداد .

المادة - ١٤ - مكتب رئيس الهيئة ويتولى المهام الآتية :-

- أولاً - تنظيم بريد رئيس الهيئة ومواعيده ومقابلاته .
- ثانياً - تسلم البريد وتوزيعه على اقسام وشعب الهيئة .
- ثالثاً - تنظيم البريد الخاص بالقلم السري .
- رابعاً - تصنيف وحفظ المراسلات .
- خامساً - متابعة تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة من رئيس الهيئة .

المادة - ١٥ - يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



## أنظمة داخلية

المادة -١٦- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي ومكتب رئيس الهيئة والمكتب الاستشاري وفرع الهيئة في بغداد موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٧- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رزاق محييس عجمي السعداوي  
وزير النقل

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (محمد خضر نجم عبد الله اليعكوب) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ) ضمن التسلسل (٩) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ ، ما يأتي:

أولاً : رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) وللأسباب المثبتة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١٧/ب/د/س/٧٠٠٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٢١ ، وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٤٣٧٧/٩) المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٢٠ .

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.  
ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ .  
رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابها ( سري ) المرقم بالعدد (ت/٨/١٧٦/٨١٧٩/٤٦٥٧٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٣١ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

أ- ( سالم محمود خليفة عيسى الجبوري ) ، اسم الأم : عديلة سفيان علي ،  
التولد : ١٩٨٥ .

ب- ( أحمد خلف أحمد زناد الجبوري ) ، اسم الأم : حمدة حمد بليش ، التولد : ١٩٩٣ .

ج- ( احمد سعيد حويجة عيسى الجبوري ) ، اسم الأم : طرفة أحمد علي ،  
التولد : ١٩٨٥ .

د- ( دريد أمين عبد الله عليوي الجبوري ) ، اسم الأم : دوخة فرج محمد ،  
التولد : ١٩٧٥ .

هـ- ( عمر ذياب جزاع موسى الجبوري ) ، اسم الأم : سعدة خلف حمود ،  
التولد : ١٩٩١ .

و- ( رياض أمين عبد الله عليوي الجبوري ) ، اسم الأم : دوخة فرج محمد ،  
التولد : ١٩٨٤ .

ز- ( جمال خليفة خضر شهاب الجبوري ) ، اسم الأم : آسيا صالح حسين ،  
التولد : ١٩٩٠ .

## قرارات

- ح- ( زيدان خليفة احمد مطر الجبوري ) ، اسم الأم : ليلى صبار ، التولد : ١٩٩٥ .
- ط- ( علاء عواد صالح عيسى الجبوري ) ، اسم الأم : نوفة عبد الله ناصر ، التولد : ١٩٨٥ .
- ي- ( علي مطلق فرحان ناصر الجبوري ) ، اسم الأم : جشعم صالح عيسى ، التولد : ١٩٦١ .
- ك- ( فائق خلف صالح عيسى الجبوري ) ، اسم الأم : شاهة عواد ، التولد : ١٩٧٧ .
- ل- ( ياسر خلف صالح عيسى الجبوري ) ، اسم الأم : شاهة عواد ، التولد : ١٩٨٠ .
- ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٤ .
- ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) للشخص المذكور في أدناه اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٥٤ لسنة ٢٠١٨ ) .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠٢٤ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لـ ( ثامر شاكر محمود عمر العاني ) اسم الأم : لميعة خميس منصور ، التولد : ١٩٧٠ ، استناداً إلى ما جاء في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ح/٤/١٣/٧٩٢/٤٧٧٤) المؤرخ في ٤/٢/٢٠٢٤ ، مرافقه قرار قاضي تحقيق محكمة بغداد المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية المرقم بالعدد (١٨٢) المؤرخ في ٨/٣/٢٠٢٠ المتضمن وقف الإجراءات نهائياً بحق الاسم المذكور آنفاً وعلق القضية التحقيقية المقامة بحقه بناءً على ما جاء في تقرير الاشتباه المرقم (٢٠١٩/١٩) المرفوع من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤٨ لسنة ٢٠١٩ ) ، و ( ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفاً . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠٢٤ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤٨ لسنة ٢٠١٩ ) ، و ( ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ) ، للمبررات المثبتة في كتابي مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / مكتب رئيس الاستئناف المرقم بالعدد ( ٢٠٥١ / مكتب / ٢٠٢٣ ) المؤرخ في ١٦/١٠/٢٠٢٣ ، ومجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ / محكمة جنايات الكرخ / هـ ٣ المرقم بالعدد ( ٢١٩٧ / ج / ٢٠٢٢ ) المؤرخ في ٢٨/١/٢٠٢٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٥

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار